

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن اتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات

لأغراض تسجيل العلامات والموقع بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥

والمعدل في ١٩٧٩/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاق نيس الخاص بالتصنيف الدولي

للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات والموقع بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥

والمعدل في ١٩٧٩/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥ م).

اتفاق نيس

بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

لأغراض تسجيل العلامات

المورخ في ١٥ يونيو / حزيران ١٩٥٧ ،

والمراجع في استوكهولم في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧ ،

وفي جنيف في ١٣ مايو / أيار ١٩٧٧ ،

والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩


نص رسمي باللغة العربية



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف ١٩٩٧

Nice Agreement
Concerning the International Classification
of Goods and Services for the Purposes
of the Registration of Marks



WIPO 1992

Reprinted 1997

(المادة ١)

إنشاء اتحاد خاص ، اعتماد تصنيف دولي ، تعريف التصنيف ولغاته

١ - البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحاداً خاصاً ، وتعتمد تصنيفاً مشتركاً للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد «التصنيف») .

٢ - يتكون التصنيف من :

(١) قائمة بالأصناف ، مترنة بلاحظات إيضاحية ، إذا اقتضى الحال ذلك ،

(٢) قائمة أبجدية بالسلع والخدمات (المسماة فيما بعد «القائمة الأبجدية») ، مع بيان الصنف الذي تدرج فيه كل سلعة أو خدمة .

٣ - يتكون التصنيف من :

(١) التصنيف الذي نشره عام ١٩٧١ المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد «المكتب الدولي») والذي أشير إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن الملاحظات الإيضاحية لقائمة الأصناف الواردة في هذه النشرة ، ينبغي النظر إليها على أساس أنها مؤقتة وأنها مجرد توصيات إلى أن تضع لجنة الخبراء المشار إليها في المادة (٣) ملاحظات إيضاحية لقائمة الأصناف .

(٢) التعديلات والإضافات التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً للمادة ٤ (١) من اتفاق نيس المؤرخ في ١٥ يونيو / حزيران ١٩٥٧ ومن وثيقة استوكهولم للاتفاق المذكور المؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧ ، قبل دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ ،

(٣) التغييرات التي يتم إدخالها لاحقاً بناء على المادة (٣) من هذه الوثيقة ، والتي تدخل حيز التنفيذ طبقاً للمادة ٤ (١) من هذه الوثيقة .

٤ - يعد التصنيف باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، علماً بأن النصين لهما الحجية نفسها .

٥ - (أ) التصنيف المشار إليه في الفقرة ٣ «١» ، وكذلك التعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ «٢» والساربة المفعول قبل تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها ، ترد في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية ، أودعـت لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسمى كل منهما على التوالي «المدير العام» و«المنظمة») ، والتعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ «٢» الساربة المفعول بعد تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها ، ينبغي أن تودع أيضًا لدى المدير العام في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية .

(ب) النسخة الإنكليزية للنصوص المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، ينبغي أن تعدـها لجنة الخبراء المشار إليها في المادة (٣) بعد فترة وجيزـة من دخـول هذه الوثـيقة حـيز التنفيـذ ، ويتـعين إـيداع نـسختـها الرـسمـية لدى المـديـر العـام .

(ج) التغييرات المشار إليها في الفقرة ٣ «٣» يتـعين إـيداع نـسخـة رـسمـية عنـها بالـلغـتين الإنـكـلـيـزـية وـالـفـرـنـسـيـة لدى المـديـر العـام .

٦ - على المـديـر العـام أـن يـعد نـصوصـا رـسمـية لـلتـصـنـيف بـالـلـغـات الأـسـيـانـيـة وـالـأـلـمـانـيـة وـالـإـيـطـالـيـة وـالـبـرـتـغـالـيـة وـالـرـوـسـيـة وـالـعـرـبـيـة ، وـبـالـلـغـات الـأـخـرـى الـتـي فـي إـمـكـانـ الجـمـعـيـةـ المشارـإـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (٥)ـ أـنـ تـخـتـارـهـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ التـشـاـورـ مـعـ الـحـكـومـاتـ الـعـنـيـةـ ، سـوـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ تـرـجـمـةـ تـقـرـحـهـ هـذـهـ الـحـكـومـاتـ أـوـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ أـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ أـيـةـ آـثـارـ مـالـيـةـ عـلـىـ مـيـزـانـيـةـ الـاتـحادـ الـخـاصـ أـوـ الـمـنظـمـةـ .

٧ - يـنبـغـيـ أـنـ تـشـيرـ القـائـمـةـ الـأـبـجـدـيـةـ ، أـمامـ كـلـ بـيـانـ لـلـسـلـعـ أـوـ الـخـدـمـاتـ ، رـقـمـاـ مـتـسـلـسـلـاـ خـاصـاـ بـالـلـغـةـ الـتـيـ وـضـعـتـ بـهـ ، بـالـاقـترـانـ بـ :

(١) الرـقـمـ الـمـتـسـلـلـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ الـبـيـانـ نـفـسـهـ فـيـ القـائـمـةـ الـأـبـجـدـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ بـالـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ ، إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـالـقـائـمـةـ الـأـبـجـدـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ بـالـلـغـةـ الـإـنـكـلـيـزـيـةـ ، وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ ،

(٢) الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية أو في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنجليزية ، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بقائمة أبجدية موضوعة وفقاً للفقرة (٦) .

(المادة ٢)

آثار التصنيف القانونية وتطبيقه

- ١ - مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، تكون الآثار المترتبة على التصنيف الآثار التي ينسبها إليها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ، وعلى وجه الخصوص ، لا يلزم التصنيف بلدان الاتحاد الخاص لا من حيث تقدير مدى نطاق حماية العلامة ولا من حيث الاعتراف بعلامات الخدمة .
- ٢ - يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بحق تطبيق التصنيف سواء كنظام أساسي أو نظام فرعى .
- ٣ - على الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في الوثائق والنشرات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات أرقام أصناف التصنيف ، التي تنتسب إليها السلع أو الخدمات المسجل عنها العلامة .
- ٤ - إن ورود أية تسمية في القائمة الأبجدية لا يؤثر إطلاقاً في الحقوق التي قد تعود من هذه التسمية .

(المادة ٣)

لجنة الخبراء

- ١ - تؤلف لجنة خبراء ، ويعين فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص .
- ٢ - (أ) يجوز للمدير العام ، ويعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء . أن يدعو البلدان الأجنبية عن الاتحاد الخاص ، الأعضاء في المنظمة أو الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء .

(ب) على المدير العام أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال العلامات ، التي يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل أحد بلدان الاتحاد الخاص ، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء .

(ج) يجوز للمدير العام ، ويعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء ، أن يدعو ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى إلى الاشتراك في المناقشات التي تهمها .

٣ - على لجنة الخبراء :

(١) أن تقرر التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف ،

(٢) وأن ترفع إلى بلدان الاتحاد الخاص توصيات ترمي إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه على وجه موحد ،

(٣) وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى التي من شأنها أن تيسر للبلدان النامية تطبيق التصنيف ، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة ،

(٤) وأن يكون لها الحق في تأليف لجان فرعية وأفرقة عاملة .

٤ - على لجنة الخبراء أن تعتمد نظامها الداخلي ، ويعين أن يقضى هذا النظام بإتاحة الفرصة أمام المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (٢) (ب) ، التي في إمكانها أن تقدم إسهاماً جوهرياً في تطوير التصنيف ، للمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخبراء .

٥ - الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات على التصنيف ، يجوز أن تقدم بها الإدارة المختصة في أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص ، والمكتب الدولي ، والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في لجنة الخبراء ، بموجب الفقرة (٢) (ب) ، وكل بلد أو منظمة تدعوها لجنة الخبراء خصيصاً إلى تقديم هذه الاقتراحات ، وينبغي رفع الاقتراحات إلى المكتب الدولي الذي يعين عليه أن يعرضها على أعضاء لجنة الخبراء والمراقبين في مهلة شهرين على الأكثر قبل انعقاد دورة لجنة الخبراء ، التي سوف يتم خلالها فحص الاقتراحات .

٦ - لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص صوت واحد .

٧ - (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، على لجنة الخبراء أن تتخذ مقرراتها بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص المثلثة والمصوّنة .

(ب) المقررات المتعلقة باعتماد التعديلات الواجب إدخالها على التصنيف ، ينبغي أن تتخذ بأغلبية أربعة أخماس بلدان الاتحاد الخاص المثلثة والمصوّنة ، ويقصد بالتعديل أي نقل للسلع أو الخدمات من صنف إلى آخر ، أو إنشاء أي صنف جديد .

(ج) النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة (٤) ، ينبغي أن ينص على اعتماد التعديلات الخاصة بالتصنيف في نهاية فترات محددة ، ما عدا في حالات خاصة ، وعلى لجنة الخبراء أن تحدد مدة كل فترة .

٨ - الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا .

(المادة ٤)

الإخطار عن التغييرات ، ودخولها حيز التنفيذ ، ونشرها

١ - على المكتب الدولي أن يخطر الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص بالتغييرات التي تقرّرها لجنة الخبراء ، وكذلك بتوصيات لجنة الخبراء ، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار ، ويدخل أي تغيير آخر حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لجنة الخبراء وقت اعتماد التغيير .

٢ - على المكتب الدولي أن يدرج في التصنيف التغييرات السارية المفعول ، وينبغي الإعلان عن هذه التغييرات في المنشورات الدورية التي تختارها الجمعية المشار إليها في المادة (٥) .

(المادة ٥)

جمعية الاتحاد الخاص

١ - (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها .

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد ، ويجوز أن يعاونه مندويبون مناويبون ومستشارون وخبراء .

(ج) مصروفات كل وفد ، ينبغي أن تتحملها الحكومة التي عينته .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام المادتين (٣ و٤) ، على الجمعية أن :

١ - تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطوره ، وبتطبيق هذا الاتفاق ،

٢ - تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار قاماً ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها ،

٣ - تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد «المدير العام») وتوافق عليها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص ،

٤ - تحدد برنامج الاتحاد الخاص ، وتقر ميزانية الستين الخاصة به ، وتعتمد حساباته الختامية ،

٥ - تقر النظام المالي للاتحاد الخاص ،

٦ - تنشئ ، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة في المادة (٣) ، ما تراه ملائماً من لجان خبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص ،

- ٧ - تقرر من يسمع لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،
- ٨ - تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد (من ٥ إلى ٨) ،
- ٩ - تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص ،
- ١٠ - تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق .

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضًا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، وذلك بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

- ٣ - (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد .
- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية .
- (ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات ، إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنها يعادل ثلث هذا العدد أو يزيد عليه .
- ومع ذلك ، فإن مقررات الجمعية ، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد ، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت ، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل ، عند انقضاء هذه المهلة ، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ، فإن هذه المقررات تصبح نافذة ، شرط ضرورة الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة .

- (د) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢) ، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدللي بها .
- (هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً .
- (و) لا يجوز لأى مندوب أن يمثل إلا بذاته واحداً ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد .
- (ز) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء ، فى الجمعية ، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين .
- ٤ - (أ) بناء على دعوة من المدير العام ، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة ، وذلك باستثناء حالات خاصة .
- (ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية ، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزاولاً على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء ، فى الجمعية .
- (ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .
- ٥ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلى .
- (المادة ٦)
- المكتب الدولى**
- ١ - (أ) على المكتب الدولى أن يتکفل بالمهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد الخاص .
- (ب) على المكتب الدولى أن يقوم بوجه خاص بإعداد الاجتماعات ، وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء ، ولجان الخبراء والأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء .
- (ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذى يمثله .

٢ - يشترك المدير العام وأى عضو يختاره من بين الموظفين فى كل اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء ، ولجنة الخبراء أو الأفرقة العاملة الأخرى التى قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، ويشغل المدير العام أو أى عضو يختاره من بين الموظفين منصب أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب .

٣ - (أ) على المكتب الدولى أن يشرف ، وفقاً لتوجيهات الجمعية ، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق عدا المواد (من ٥ إلى ٨) .

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يستشير منظمات دولية حكومية وغير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة .

(ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يقوموا بالاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، فى مداولات هذه المؤتمرات .

٤ - على المكتب الدولى أن ينفذ أية مهام أخرى تعهد إليه .

(المادة ٧)

الشئون المالية

١ - (أ) للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ، ومساهماته فى ميزانية المصاريف المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك عند الاقتضاء ، المبالغ الموضعية تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعدّ مصاريف مشتركة بين الاتحادات المصاريف التي لا تخصص فقط للاتحاد الخاص ، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصاريف المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .

٢ - توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

٣ - تمويل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :

- (١) مساهمات بلدان الاتحاد الخاص ،
- (٢) الرسوم والبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص ،
- (٣) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات ،
- (٤) الهبات والوصايا والإعانات ،
- (٥) رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .
- ٤ - (أ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفقرة (٣) «١» ، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور .
- (ب) تكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان .
- (ج) تستحق المساهمات في الأول من يناير / كانون الثاني من كل عام .
- (د) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن الستين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه ، غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها .

(ه) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة ، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي .

٥ - على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤدinya المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص ، وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية .

٦ - (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعه واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص ، وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو مشاركته في زيادة متناسبًا مع مساهمة هذا البلد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادة .

(ج) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعه وشروط تسديدها ، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٧ - (أ) اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه ، ينبغي أن ينص على أن يمنع هذا البلد سلفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف . ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعنى والمنظمة .

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعبّد بمنع سلف بموجب إخطار كتابي ، ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاثة سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك .

٨ - تتم مراجعة الحسابات ، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي ، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص ، أو من جانب مراجعى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعدأخذ موافقتهم .

(المادة ٨)

تعديل المواد (من ٥ إلى ٨)

- ١ - يجوز لأى بلد عضو فى الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد (٥ و ٧) وكذلك المادة الحالية ، وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء فى الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل .
- ٢ - تعتمد الجمعية التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١) ، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلة في الاقتراع ، ومع ذلك ، فإن أى تعديل للمادة (٥) وللفرقة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلة في الاقتراع .
- ٣ - يسرى مفعول أى تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقاً للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء فى الجمعية وقت إقرار التعديل ، وكل تعديل للمواد المذكورة يجرى قبولة بهذا الشكل ، يلزم جميع البلدان الأعضاء فى الجمعية فى الوقت الذى يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ ، أو البلدان التى تصبح أعضاء فى الجمعية فى تاريخ لاحق ، ومع هذا ، فإن أى تعديل من شأنه أن يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء فى الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التى قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور .

(المادة ٩)

التصديق والانضمام ، الدخول حيز التنفيذ

- ١ - يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها ، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد .
- ٢ - كل بلد خارج الاتحاد الخاص ويكون طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح وبالتالي عضواً في الاتحاد الخاص .

- ٣ - تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام .
- ٤ - (أ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من استيفاء الشرطين التاليين :
- ١ - أن تكون ستة بلدان أو أكثر قد أودعت وثائق تصديقها أو انضممتها .
 - ٢ - أن تكون ثلاثة من هذه البلدان على الأقل من بلدان الاتحاد الخاص ، في تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها .
- (ب) الدخول حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يطبق على البلدان التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام قبل الدخول حيز التنفيذ المذكور بثلاثة أشهر على الأقل .
- (ج) وبالنسبة إلى البلدان التي لا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، فإن هذه الوثيقة تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإخطار بتصديقها أو انضمامتها من جانب المدير العام ، ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المحدد بهذا الشكل بالنسبة إلى هذه البلدان .
- ٥ - يترتب قانوناً على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها .
- ٦ - لا يجوز لأى بلد ، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ ، أن يصدق على وثيقة سابقة لهذا الاتفاق أو أن ينضم إليها .

(المادة ١٠)

المدة

مدة هذا الاتفاق هي المدة نفسها المقررة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(المادة ١١)

المراجعة

- ١ - يجوز لمؤتمرات بلدان الاتحاد الخاص أن تراجع هذا الاتفاق من وقت لآخر .
- ٢ - على الجمعية أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمرات المراجعة .
- ٣ - يجوز تعديل المواد الواردة (من ٥ إلى ٨) سواء من جانب مؤتمر مراجعة أو طبقاً للمادة (٨) .

(المادة ١٢)

النقض

١ - يجوز لأى بلد أن ينقض هذه الوثيقة بوجوب إخطار يوجه إلى المدير العام ويتربى على هذا النقض أيضًا نقض الوثيقة أو الوثائق السابقة لهذا الاتفاق ، التي صدق عليها أو انضم إليها البلد الذي طلب النقض ، ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقض ، علماً بأن الاتفاق يظل سارياً ومشمولاً بالتنفيذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص .

٢ - يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك .
٣ - لا يجوز لأى بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه عضواً في الاتحاد الخاص .

(المادة ١٣)

الإحالـة على المادة (٢٤) من اتفاقية باريس

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة (٢٤) من وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ومع ذلك ، إذا أدخلت تعديلات على هذه الأحكام في المستقبل ، فإن التعديل الأخير يطبق على هذا الاتفاق فيما يخص بلدان الاتحاد الخاص الملزمة بالتعديل المذكور .

(المادة ١٤)

التوقيع ، اللغات ، مهام أمين الإيداع ، الإخطارات

١ - (أ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، ويكون للنصيدين الحجية نفسها ، وتودع النسخة الأصلية لدى المدير العام .

(ب) يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية وخلال الشهرين التاليين لتوقيع هذه الوثيقة ، إعداد نصوص رسمية لهذه الوثيقة باللغتين الآخريتين ، الأسبانية والروسية ، اللتين جرى بهما التوقيع على النصوص الرسمية لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بالإضافة إلى اللغتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) على المدير العام أن يتولى ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، إعداد نصوص رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية ، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية .

٢ - تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٧
٣ - (أ) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص ، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها .

(ب) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن أي تعديل يتم إدخاله على هذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها .

٤ - على المدير العام أن يسجل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

٥ - على المدير العام أن يخطر حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلى :

(١) التوقيعات الموضوعة طبقاً للفقرة (١) ،

(٢) إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة ٩ (٣) ،

(٣) تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ طبقاً للمادة ٩ (٤) (أ) ،

(٤) قبول التعديلات التي تدخل على هذه الوثيقة وفقاً للمادة ٨ (٣) ،

(٥) تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ ،

(٦) حالات النقض التي يتم تسليمها وفقاً للمادة ١٢ (١) .